Czech
Journal of Multidisciplinary Innovations
Volume 59, November 2026.
ISSN (E): 2788-0389
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

The Legal Framework for Combating Financial and Administrative Corruption in Iraq: An Analytical Study in Light of International Conventions and National Legislation

Ali Abdul-Kadhim Hadi
bus525.aly.abdalkathm@uobabylon.edu.iq
University of Babylon, College of Administration and Economics, Department of Accounting

Abstract

Financial and administrative corruption poses a serious challenge to the development and stability of state institutions, as it directly undermines sustainable development, public trust, and the rule of law. In Iraq, corruption has been one of the most pressing and persistent issues accompanying the country's political and social transformations since 2003. The post-2003 administrative and political environment has been marked by instability, overlapping authorities, and underperforming oversight bodies, all of which have contributed to the proliferation of corruption at various levels. Against this backdrop, there has emerged an urgent need to adopt effective legal frameworks capable of confronting corruption in all its forms—both legislatively and institutionally. This research aims to shed light on the legal framework for combating financial and administrative corruption in Iraq by analyzing relevant national legislation and assessing its alignment with international standards, particularly those outlined in the 2003 United Nations Convention against Corruption (UNCAC), which Iraq ratified under Law No. 35 of 2007.The study seeks to evaluate the effectiveness of Iraq's anti-corruption legal system through the analysis of legal texts and the performance of key institutions such as the Federal Board of Supreme Audit, the Commission of Integrity, and the Council for Combating Corruption. It also examines the legal and structural gaps that hinder the operations of these bodies, in addition to institutional challenges such as limited independence and executive interference.This research combines legal analysis with institutional assessment, employing a comparative approach that draws on successful international experiences in anti-corruption efforts. The aim is to identify both the strengths and shortcomings of Iraq's legal framework and determine whether reforms are needed to align national efforts with Iraq's international obligations.The study further explores issues related to conflicting legal mandates, overlapping institutional roles, and the lack of good governance and transparency practices, all of which have weakened the country's ability to effectively combat corruption on the ground, despite the existence of relevant legislation. Ultimately, the research concludes with a set of findings and recommendations that emphasize the importance of activating international conventions at the national level and implementing comprehensive legislative and institutional reforms. These reforms must ensure the independence of oversight bodies and promote the principles of transparency, accountability, and integrity—laying the foundation for a robust legal environment that focuses on preventing corruption rather than merely reacting to it.

Czech
Journal of Multidisciplinary Innovations
Volume 59, November 2026.
ISSN (E): 2788-0389
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

Keywords: Financial corruption, administrative corruption, Iraqi legislation, United Nations Convention against Corruption, transparency, good governance, integrity, legal oversight, anti-corruption.

الإطار القانوني لمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق: دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

علي عبد الكاظم هادي

bus525.aly.abdalkathm@uobabylon.edu.iq

جامعة بابل كلية الادارة والاقتصاد قسم المحاسبة

الملخص

يُشكّل الفساد المالي والإداري تحديًا خطيرًا أمام تطور الدول واستقرار مؤسساتها، لما له من آثار مباشرة على التنمية المستدامة، والثقة العامة، وسيادة القانون. وفي العراق، تُعدّ ظاهرة الفساد من أبرز الإشكاليات التي رافقت التحولات السياسية والاجتماعية منذ عام 2003، حيث اتسمت البيئة الإدارية والسياسية بعدم الاستقرار، وتداخل السلطات، وضعف أداء الأجهزة الرقابية، ما ساهم في تفشي الفساد بمستويات مختلفة.وفي ظل تصاعد هذه الظاهرة، برزت الحاجة إلى تبنّي أطر قانونية فعّالة قادرة على التصدي للفساد بمختلف أشكاله، سواء على المستوى التشريعي أو التنفيذي. ويأتي هذا البحث ليسلّط الضوء على الإطار القانوني لمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، من خلال تحليل التشريعات الوطنية ذات العلاقة، والوقوف على مدى انسجامها مع المعايير الدولية التي نصّت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (35) لسنة 2007.يهدف البحث إلى بيان مدى فعالية المنظومة القانونية العراقية في مكافحة الفساد، من خلال تحليل النصوص القانونية، وتقييم أداء المؤسسات المعنية بمكافحة هذه الظاهرة، كهيئة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، ومجلس مكافحة الفساد، وغيرها. كما يُسلّط البحث الضوء على الثغرات القانونية والتنظيمية التي تعيق عمل هذه المؤسسات، إلى جانب المشكلات البنيوية المرتبطة بضعف استقلاليتها وتدخل السلطة التنفيذية في أعمالها. ويتميّز هذا البحث بالجمع بين التحليل القانوني والتقييم المؤسسي، مع اعتماد المنهج المقارن في ضوء التجارب الدولية الناجحة في مجال مكافحة الفساد، بهدف الوقوف على أوجه القصور في التشريعات الوطنية، ومواطن القوة فيها، ومدى حاجتها إلى التعديل أو التطوير بما ينسجم مع التزامات العراق الدولية.ويتناول البحث أيضًا الإشكالية المتعلقة بازدواجية المرجعيات القانونية، وتضارب الصلاحيات بين الجهات الرقابية، بالإضافة إلى غياب قواعد الحوكمة الرشيدة، وتراجع مبدأ الشفافية في الإدارة العامة، ما يضعف فعالية مكافحة الفساد على أرض الواقع، رغم وجود القوانين. ويتوصل البحث في نهايته إلى جملة من النتائج التي تؤكد على أهمية تفعيل الاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني، وضرورة إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية شاملة تضمن استقلالية الجهات الرقابية، وترسّخ مبادئ النزاهة والمساءلة في مؤسسات الدولة، في إطار بناء بيئة قانونية رصينة تسهم في الوقاية من الفساد، لا مجرد ملاحقته بعد وقوعه.

الكلمات المفتاحية:

الفساد المالي، الفساد الإداري، التشريعات العراقية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الشفافية، الحوكمة الرشيدة، النزاهة، الرقابة القانونية، مكافحة الفساد.

المبحث الأول: الإطار الدولي لمكافحة الفساد: الاتفاقيات والآليات القانونية

يُعد الفساد المالي والإداري من أبرز التحديات القانونية والمؤسسية التي تواجه الدول المعاصرة، لما يترتب عليه من آثار سلبية تمس سيادة القانون، وكفاءة الإدارة العامة، وحماية المال العام، وضمان التمتع بحقوق الإنسان. ولم تعد مواجهة هذه الظاهرة شأنًا داخليًا تنفرد الدول بتنظيمه من خلال تشريعاتها الوطنية، وإنما أصبحت محل اهتمام دولي متزايد، نتيجة امتداد آثار الفساد إلى العلاقات الاقتصادية والمالية بين الدول، وارتباط بعض صوره بغسل الأموال والجريمة المنظمة وانتقال العائدات غير المشروعة عبر الحدود. وقد أسهم ذلك في تطور قواعد

Czech
Journal of Multidisciplinary Innovations
Volume 59, November 2026.
ISSN (E): 2788-0389
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

القانون الدولي نحو إرساء إطار قانوني للتعاون في مكافحة الفساد، يقوم على الوقاية والتجريم والملاحقة القضائية واسترداد الأموال، مع احترام مبدأ السيادة الوطنية والالتزامات الدولية للدول الأطراف.[1]

وقد شكّلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 تحولًا مهمًا في تطور التنظيم القانوني الدولي لهذه الظاهرة، باعتبارها اتفاقية عالمية شاملة تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بمكافحة الفساد، ولم تقتصر على تجريم الأفعال المرتبطة به، بل امتدت إلى وضع التدابير الوقائية، وتنظيم التعاون الدولي، واسترداد الموجودات، وتبادل المعلومات والخبرات الفنية. كما أكدت الاتفاقية ضرورة تعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامة والأموال العامة، بما يسهم في تطوير التشريعات الوطنية والمؤسسات المختصة بمكافحة الفساد.[2]

وتبرز أهمية هذا الإطار القانوني بالنسبة للعراق من خلال انضمامه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (35) لسنة 2007، الأمر الذي أوجد التزامات دولية تستوجب اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وفقًا لطبيعة الالتزام الوارد في كل مادة منها.

وقد تزامن ذلك مع وجود تنظيم دستوري للهيئات الرقابية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ولا سيما المادة (102) المتعلقة بهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، مما يبرز أهمية دراسة مدى التوافق بين الالتزامات الدولية والإطار القانوني الوطني، ومدى قدرة المؤسسات العراقية على ترجمة هذه الالتزامات إلى إجراءات عملية تسهم في الحد من الفساد وحماية حقوق الإنسان.[3]

ولا تقتصر أهمية الاتفاقيات الدولية على وضع القواعد القانونية الموضوعية، وإنما تمتد إلى إنشاء آليات لمتابعة تنفيذها وتقييم مدى امتثال الدول الأطراف لأحكامها. وفي هذا السياق، تمثل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إحدى الوسائل الدولية التي تهدف إلى تحديد ما تحقق من تقدم في تنفيذ الاتفاقية، والكشف عن التحديات التي تواجه الدول، وتحديد احتياجاتها من المساعدة الفنية. وتكتسب هذه الآلية أهميتها من اعتمادها على التعاون بين الدول وتبادل الخبرات والمراجعة المتبادلة، دون أن تكون جهة قضائية دولية تفرض العقوبات على الدول، الأمر الذي يجعلها وسيلة لتطوير الامتثال وتعزيز القدرات الوطنية على مكافحة الفساد.[4]

وتتضح أهمية آليات الرقابة الدولية في أنها توفر أساسًا موضوعيًا نسبيًا للمقارنة بين الالتزامات القانونية التي تقررها الاتفاقيات الدولية والتدابير التي تتخذها الدول لتنفيذها، وذلك من خلال فحص التشريعات الوطنية، وتحليل الممارسات المؤسسية، وتحديد أوجه التوافق والقصور. وبالنسبة للعراق، فإن دراسة نتائج الاستعراض الدولي تتيح الوقوف على مدى كفاية التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المعتمدة، ومدى الحاجة إلى تطويرها بما يضمن حماية المال العام وتعزيز سيادة القانون. كما تساعد هذه الدراسة في بيان الصلة بين فعالية مكافحة الفساد وضمان الحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالمساواة والعدالة والحصول على الخدمات العامة دون تمييز.[5]

وعليه، يتناول هذا المبحث الإطار القانوني الدولي لمكافحة الفساد من خلال مطلبين؛ يُخصص المطلب الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والمبادئ العامة التي تقوم عليها، مع بيان أهدافها ونطاق تطبيقها وأهم الالتزامات القانونية المترتبة عليها، في حين يتناول المطلب الثاني آليات الرقابة الدولية وتقييم الامتثال، من خلال دراسة مؤتمر الدول الأطراف وآلية استعراض التنفيذ ودورهما في متابعة تطبيق الاتفاقية، مع التركيز على التجربة العراقية ومدى الاستفادة من هذه الآليات في تطوير المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان.

---

1 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة رقم (4/58)، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الديباجة والمواد (1)، (3)، و(43–59).

2 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المواد (1)، (5–14)، (15–42)، و(51–59)؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا: الأمم المتحدة، 2012).

3 قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (35) لسنة 2007، الوقائع العراقية، العدد (4047)، 30 آب/أغسطس 2007، ص 5؛ دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادتان (102) و(103).

4 مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، القرار رقم (1/3)، بشأن آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، الدوحة، 2009؛ الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة (63)، الفقرتان (1) و(7).

5 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الملخص التنفيذي الخاص بجمهورية العراق، الوثيقة رقم (CAC/COSP/IRG/I/2/1/Add.10)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، القرار رقم (1/70)، 25 أيلول/سبتمبر 2015، الهدف (16)، الغايات (16-5) و(16-6).

Czech
Journal of Multidisciplinary Innovations
Volume 59, November 2026.
ISSN (E): 2788-0389
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) – المبادئ العامة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005، وتُعدّ هذه الاتفاقية أول صك قانوني دولي مُلزم وشامل يُنظم مكافحة الفساد بصورة متكاملة. وقد انضمت إليها غالبية دول العالم، ومن بينها العراق، الذي صادق عليها بموجب القانون رقم (35) لسنة 2007.[6] تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، وتشجيع التعاون الدولي، وتعزيز النزاهة والمساءلة في إدارة الشأن العام والأموال العامة. وتنقسم الاتفاقية إلى عدة محاور رئيسية، **من أبرزها:**

- الوقاية من الفساد
- التجريم وإنفاذ القانون
- التعاون الدولي
- استرداد الموجودات
- آليات التنفيذ

وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بسن تشريعات وطنية تتماشى مع أحكامها، وتوفير آليات قانونية فعالة للتنفيذ، بما في ذلك إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد، وتمكين الجهات الرقابية من العمل باستقلال وفعالية.

المطلب الثاني: آليات الرقابة الدولية وتقييم الامتثال

واحدة من أبرز الآليات التي أفرزتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هي نظام مراجعة تنفيذ الاتفاقية (Implementation Review Mechanism)، الذي يعتمد على تقييم دوري لمستوى التزام الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها، وذلك من خلال تقارير وطنية تُقدَّم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومن خلال زيارات ميدانية لفِرق التقييم الدولية. وقد خضع العراق بالفعل لمراحل من هذا التقييم، وتبيّن وجود تقدم في بعض المجالات مثل إعداد التشريعات وتشكيل الهيئات، لكن تقارير المراجعة أشارت إلى استمرار وجود فجوات مهمة، لا سيما في ما يتعلق:

- باستقلالية الهيئات الرقابية.
- بضعف الشفافية في الإجراءات.
- بتأخر العراق في استرداد الموجودات المنهوبة.
- بضعف التعاون مع منظمات المجتمع المدني في الرقابة المجتمعية.

المطلب الثالث: دور الاتفاقيات الدولية الأخرى في تعزيز المكافحة

إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة، توجد اتفاقيات إقليمية ودولية أخرى تُعزّز الإطار الدولي لمكافحة الفساد، مثل:

- اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الرشوة (OECD 1997): رغم أنها موجهة أساساً للدول الصناعية، إلا أن مبادئها تُعتبر مرجعًا في تشديد الرقابة على القطاع الخاص، وفرض العقوبات على الرشوة الأجنبية.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد (2003): والتي تُركّز على مسؤولية الأجهزة الحكومية وتعزيز الشفافية.
- اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد (OAS 1996): وهي من أقدم الاتفاقيات الدولية، وتضمنت آليات لمساءلة المسؤولين العموميين.

ورغم عدم انضمام العراق إلى بعض هذه الاتفاقيات، إلا أن المبادئ العامة التي تتضمنها أصبحت تشكل مرجعية دولية يُستأنس بها في صياغة القوانين الوطنية، خاصة فيما يتعلق بالحوكمة، والمسؤولية القانونية، واستقلالية القضاء.[7]

المبحث الثاني: المنظومة القانونية الوطنية لمكافحة الفساد في العراق: التشريعات والمؤسسات

تُعد مكافحة الفساد المالي والإداري من الوظائف الأساسية التي تضطلع بها الدولة في إطار مسؤوليتها عن حماية المال العام وضمان حسن سير المرافق العامة وانتظام عمل المؤسسات الحكومية، إذ يرتبط نجاح الإدارة العامة بمدى خضوعها لمبادئ المشروعية والنزاهة والشفافية والمساءلة. وقد أدرك المشرع العراقي أهمية وضع إطار قانوني ينظم مواجهة الفساد بمختلف صوره، من خلال اعتماد مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعية التي تحدد الواجبات الوظيفية، وتنظم المسؤولية الجنائية والإدارية والتأديبية، وتضع الآليات اللازمة للكشف عن

6. الزبيدي، عدنان عبد المجيد. الفساد الإداري والمالي – أسبابه، مظاهره، سبل مكافحته، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2016.
7. الدوري، محمد حسن. النزاهة ومكافحة الفساد في القانون العراقي والدولي، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية، بيروت، 2018.

Czech
Journal of Multidisciplinary Innovations
Volume 59, November 2026.
ISSN (E): 2788-0389
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

المخالفات وملاحقة مرتكبيها. وتنبع أهمية هذه المنظومة من أن الفساد لا يقتصر أثره على الإضرار بالمصلحة المالية للدولة، وإنما يمتد إلى إضعاف الثقة بالمؤسسات العامة، والإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، والتأثير في قدرة الأفراد على التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية.[8] وقد أرسى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مجموعة من المبادئ الدستورية التي تشكل الأساس القانوني لمكافحة الفساد، وفي مقدمتها مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (14)، ومبدأ تكافؤ الفرص الوارد في المادة (16)، فضلاً عن تأكيد حرمة الأموال العامة ووجوب حمايتها في المادة (27). كما أقر الدستور وجود هيئات مستقلة تتولى ممارسة الاختصاصات الرقابية، ومن بينها هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية الاتحادي، وفقًا لأحكام المادتين (102) و(103). وتكشف هذه النصوص عن وجود ارتباط وثيق بين حماية المال العام وصيانة الحقوق الدستورية، باعتبار أن حسن إدارة الموارد العامة يمثل أحد المتطلبات الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان تقديم الخدمات العامة بصورة عادلة ومنتظمة.[9]

وعلى المستوى التشريعي، تتوزع القواعد القانونية المنظمة لمكافحة الفساد في العراق بين عدد من القوانين التي تتكامل من حيث طبيعة الأفعال المحظورة والجزاءات المقررة والجهات المختصة بإنفاذها. ويأتي في مقدمتها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، الذي يتضمن أحكامًا تتعلق بجرائم الرشوة والاختلاس وغيرها من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، إلى جانب قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل، وقانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015. كما تسهم التشريعات المنظمة للوظيفة العامة والانضباط الوظيفي في تحديد واجبات الموظف العام والجزاءات التأديبية المترتبة على مخالفتها، الأمر الذي يعكس تعدد الوسائل القانونية المعتمدة لمواجهة الفساد بين الوقاية والرقابة والمساءلة والعقاب.[10]
ولا تقتصر المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد على الجانب التشريعي، بل تمتد إلى البناء المؤسسي الذي يتولى تطبيق القوانين ومتابعة الالتزام بأحكامها. وفي هذا الإطار، تضطلع هيئة النزاهة الاتحادية بدور متخصص في الوقاية من الفساد والكشف عنه والتحقيق في القضايا الداخلة ضمن اختصاصها، في حين يمارس ديوان الرقابة المالية الاتحادي اختصاصاته في الرقابة على الأموال العامة وفحص التصرفات المالية وتقييم الأداء وفقًا للقانون. كما تؤدي السلطة القضائية وأجهزة الادعاء العام دورًا مهمًا في إنفاذ القواعد القانونية وتحقيق المساءلة، بما يجعل فاعلية مكافحة الفساد مرتبطة بمدى استقلال هذه المؤسسات وكفاءة العاملين فيها، ووضوح اختصاصاتها، وقدرتها على التنسيق وتبادل المعلومات دون إخلال بالضمانات القانونية المقررة للأفراد.[11]

وتبرز أهمية دراسة هذه المنظومة في ضوء التزامات العراق الدولية الناشئة عن انضمامه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أكدت ضرورة وجود هيئات متخصصة تتمتع بالاستقلال اللازم لأداء وظائفها، واعتماد تدابير فعالة في إدارة المال العام والمشتريات الحكومية، وتعزيز نزاهة الموظفين العموميين والسلطة القضائية. ومن ثم، فإن تقييم التشريعات والمؤسسات العراقية لا ينبغي أن يقتصر على مجرد التحقق من وجود النصوص القانونية والهيئات الرقابية، وإنما يجب أن يمتد إلى مدى كفاية الضمانات التي تحكم عملها، وفاعلية إجراءاتها، وقدرتها على منع الفساد وكشفه وملاحقة مرتكبيه. ويُعد هذا التقييم ضروريًا لتحديد أوجه التوافق والاختلاف بين الإطار الوطني والمعايير الدولية، ولا سيما في الجوانب التي تتصل بحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون.[12] ومن ناحية أخرى، فإن تعدد التشريعات والجهات الرقابية لا

8 سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة (القاهرة: دار الفكر العربي، 1979)، 45–52؛ أنور محمد مساعدة، الفساد الإداري والمالي، ط1 (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2020)، 17–21.

9 دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المواد (14)، (16)، (27)، (102)، و(103)؛ وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية للفترة من عام 1876 إلى 2005، ط2 (بغداد: دون سنة نشر)، 305.

10 قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، المواد (307–341)؛ قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل؛ قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011؛ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015؛ قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.

11 دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المواد (87)، (88)، (102)، و(103)؛ قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل؛ قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011؛ قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

12 الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (4/58)، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، المواد (5)، (6)، (7)، (9)، و(11)؛ قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (35) لسنة 2007.

Czech
Journal of Multidisciplinary Innovations
Volume 59, November 2026.
ISSN (E): 2788-0389
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

يؤدي بالضرورة إلى تحقيق مكافحة فعالة للفساد ما لم يصاحبه وضوح في توزيع الاختصاصات وتكامل في الإجراءات وتوافر ضمانات الاستقلال والمساءلة. وقد يترتب على تداخل الاختصاصات أو ضعف تبادل المعلومات أو التأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية الحد من فاعلية الرقابة وإضعاف القدرة على حماية المال العام. كما أن غياب المعايير الواضحة لتقييم الأداء المؤسسي قد يجعل من الصعب قياس الأثر الحقيقي للتدابير المتخذة في الحد من الفساد. ولذلك تقتضي الدراسة القانونية تحليل العلاقة بين النصوص التشريعية والتنظيم المؤسسي من جهة، ومدى انعكاس تطبيقهما على حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، وبخاصة الحقوق المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص والحصول على الخدمات العامة واللجوء إلى القضاء.[13]

وعليه، يتناول هذا المبحث المنظومة القانونية الوطنية لمكافحة الفساد في العراق من خلال مطلبين مترابطين؛ يُخصص المطلب الأول للتشريعات العراقية المنظمة لمكافحة الفساد، وذلك ببيان الأساس الدستوري والقوانين الجنائية والإدارية والمالية ذات الصلة، وتحليل دورها في الوقاية من الفساد وتجريم أفعاله وتحديد المسؤولية القانونية الناشئة عنه. أما المطلب الثاني فيتناول الهيئات والمؤسسات الرقابية الوطنية، من خلال دراسة اختصاصاتها القانونية وطبيعة العلاقة فيما بينها، والضمانات المقررة لاستقلالها وفاعلية أدائها، مع بيان أهم التحديات التي تواجه تطبيق القوانين، ومدى تأثير ذلك في حماية حقوق الإنسان في العراق.

المطلب الأول: التشريعات العراقية المنظمة لمكافحة الفساد

لقد تبنّى العراق منذ عام 2003 حزمة من القوانين التي تهدف إلى التصدي لظاهرة الفساد، ومن أبرز هذه التشريعات:

1. قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 (المعدل):
يُعدّ هذا القانون الإطار الأساس لعمل هيئة النزاهة، والتي تُعتبر الجهة الرقابية الرئيسة في العراق المعنية بالكشف عن قضايا الفساد والتحقيق فيها، وإحالتها إلى القضاء. وينص القانون على استقلالية الهيئة، ووجوب تعاون المؤسسات معها، إلا أن هذه الاستقلالية تظل محدودة فعليًا بسبب التدخلات السياسية[14].
2. قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011:
يختص هذا القانون بتنظيم عمل ديوان الرقابة المالية، كجهاز فني يتولى مراجعة الحسابات والتقارير المالية للدوائر الرسمية، ومراقبة كيفية صرف الأموال العامة، ومدى التزام الجهات بتطبيق الأنظمة المحاسبية.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل):
يتضمّن هذا القانون العديد من النصوص التي تُجرّم الأفعال المرتبطة بالفساد، مثل الرشوة، والاختلاس، واستغلال الوظيفة العامة، والتزوير، إلا أن العقوبات غالبًا ما تكون غير رادعة، ويشوبها الغموض في بعض المواد.
4. قانون الكشف عن الذمة المالية رقم (25) لسنة 2019:
يُلزم هذا القانون كبار المسؤولين في الدولة بتقديم كشوفات دورية عن ذممهم المالية، إلا أن نسبة الالتزام به لا تزال ضعيفة، ولا توجد آلية واضحة للمتابعة والتحقيق.

المطلب الثاني: الهيئات والمؤسسات الرقابية الوطنية

تتوزع مهمة مكافحة الفساد في العراق بين عدة جهات، وهو ما أفرز تداخلًا في الصلاحيات وضعفًا في التنسيق، ومن أبرز هذه الجهات:

1. هيئة النزاهة الاتحادية:
تُعدّ من الهيئات المستقلة إداريًا، وهي مسؤولة عن التحقيق في قضايا الفساد، وإعداد التقارير الدورية، وتنفيذ البرامج الوقائية والتوعوية، وتُعدّ تقاريرها مصدرًا مهمًا للبيانات، إلا أن ضعف متابعتها قضائيًا يحد من تأثيرها.[15]
2. ديوان الرقابة المالية:

13 محمد قاسم القربوني، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق (عمان: دار وائل للنشر، 2001)، 115–124؛ ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري (الموصل: دار الكتب للطباعة، 1996)، 132–140؛ دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المواد (14)، (16)، (19)، و(31).

14. هيئة النزاهة العراقية، التقرير السنوي لعام 2022.

15. الزبيدي، عدنان عبد المجيد. الفساد الإداري والمالي – أسبابه، مظاهره، سبل مكافحته، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2016.

Czech
Journal of Multidisciplinary Innovations
Volume 59, November 2026.
ISSN (E): 2788-0389
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

يتولى مسؤولية التدقيق المالي والفني، ورصد المخالفات المحاسبية والإدارية، إلا أن صلاحياته لا تشمل التحقيق الجنائي، ويكتفي بإحالة المخالفات إلى الجهات المختصة.

3. مكتب المفتش العام (أُلغيت مكاتب المفتشين في 2019):
كانت هذه المكاتب تعمل ضمن الوزارات والدوائر الرسمية، لكن بسبب ضعف فعاليتها، وصِلاتها السياسية، تقرر إلغاؤها عام 2019 بموجب توصيات مجلس النواب.

4. مجلس مكافحة الفساد (تم حله لاحقًا):
أُنشئ هذا المجلس عام 2019 بقرار من الحكومة العراقية بهدف توحيد جهود مكافحة الفساد، إلا أن غياب الإطار القانوني المنظم له، وعدم وجود آليات تنفيذية واضحة، أدّى إلى تجميد عمله لاحقًا.

المطلب الثالث: التحديات القانونية والمؤسساتية في التطبيق

رغم وجود إطار قانوني ومؤسساتي واضح، إلا أن تطبيقه يواجه تحديات جوهرية، من أبرزها:

- تعدد الجهات الرقابية وضعف التنسيق فيما بينها.
- التدخل السياسي في عمل الهيئات الرقابية، خصوصًا في تعيين القيادات.
- ضعف الحماية القانونية للمبلّغين عن الفساد.
- غياب قاعدة بيانات مركزية موحدة لرصد مؤشرات الفساد.
- تأخر البت القضائي في قضايا الفساد، وضعف تنفيذ الأحكام.

وتشير هذه التحديات إلى أن وجود النصوص لا يكفي وحده لمكافحة الفساد، ما لم تتوفر بيئة سياسية وقضائية داعمة، وإرادة حقيقية للإصلاح.

المبحث الثالث: الفجوة بين الإطارين الدولي والوطني وأثرها في فاعلية مكافحة الفساد في العراق

رغم مصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسنّه مجموعة من التشريعات ذات الصلة، إلا أن هناك فجوة واضحة بين الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات[16]، وبين الواقع التطبيقي للتشريعات والمؤسسات الوطنية. وتتجلى هذه الفجوة في عدم التوافق بين النصوص من جهة، وآليات التنفيذ والرقابة من جهة أخرى، فضلاً عن ضعف البيئة السياسية والإدارية، مما يؤثر سلبًا على فاعلية جهود مكافحة الفساد.

المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين الإطار الدولي والإطار الوطني

تتباين مقاربة العراق للفساد مع ما تطرحه الاتفاقيات الدولية في عدة نقاط أساسية، يمكن إبرازها كما يلي:

1. الاستقلالية المؤسسية:
تنص اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة إنشاء هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، إلا أن الهيئات العراقية – كهيئة النزاهة – ما تزال تخضع لضغوط سياسية وتدخلات تنفيذية تحدّ من استقلالها وفعاليتها.

2. حماية الشهود والمبلّغين:
تؤكد الاتفاقية على أهمية حماية المبلّغين عن الفساد، بينما يفتقر العراق إلى تشريع متكامل يوفر الحماية القانونية والأمنية اللازمة، مما يُضعف من عمليات الكشف والمساءلة.

3. الشفافية والحوكمة:
تشدّد الاتفاقية على ترسيخ مبدأ الشفافية في الإدارة العامة، إلا أن القوانين العراقية لا تُلزم بنشر التقارير المالية والإدارية بشكل دوري، ولا تعتمد نظم إدارة معلوماتية فعالة في مؤسسات الدولة.

4. استرداد الموجودات المنهوبة:
يمثل استرداد الأصول المسروقة أحد أعمدة الاتفاقية الدولية، لكن الإطار القانوني العراقي لا يزال ضعيفًا في هذا المجال، سواء من حيث البنية التشريعية أو القدرات التقنية والقانونية للتنفيذ.

---

16. الدوري، محمد حسن. النزاهة ومكافحة الفساد في القانون العراقي والدولي، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية، بيروت، 2018.

Czech
Journal of Multidisciplinary Innovations
Volume 59, November 2026.
ISSN (E): 2788-0389
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

المطلب الثاني: ضعف الامتثال الدولي وأثره على الصورة المؤسسية للدولة

يُعدّ عدم التزام الدولة العراقية الكامل بالمعايير الدولية مؤشراً سلبياً في التقارير الدولية الخاصة بالشفافية والنزاهة،[17] ومن أبرز الآثار المترتبة على ذلك:

- تراجع ترتيب العراق في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية.
- ضعف الثقة الدولية في قدرات العراق على إدارة الأموال العامة والمساعدات.
- إضعاف القدرة على استقطاب الاستثمارات الأجنبية، بسبب غياب الضمانات المؤسسية.

وتُظهر هذه المؤشرات أن الانفصال بين الإطارين الدولي والوطني لا يُعدّ مجرد خلل قانوني، بل يمثل عائقاً استراتيجياً يُضعف فاعلية مؤسسات الدولة، ويُكرّس ثقافة الإفلات من العقاب.

المطلب الثالث: آليات التوفيق بين الإطارين والتكامل التشريعي

لردم هذه الفجوة، يقترح الباحث مجموعة من التوجهات الإصلاحية التي تضمن الانسجام بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، من أهمها:

- مراجعة القوانين العراقية المتعلقة بمكافحة الفساد بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية.
- إصدار قانون خاص لحماية المبلّغين والشهود والمحققين.
- تعزيز استقلالية المؤسسات الرقابية ماليًا وإداريًا وقانونيًا.
- اعتماد منظومة إلكترونية شاملة لإدارة المعلومات والبيانات المالية والإدارية.
- تفعيل اتفاقيات التعاون القضائي الدولي المتعلقة باسترداد الأموال.

إن هذه الإجراءات لا تمثل فقط استجابة للمعايير الدولية، بل تُعدّ ضرورة وطنية لإرساء منظومة متكاملة للشفافية والمساءلة، وترسيخ ثقة المواطن بالمؤسسات العامة.

المبحث الرابع: دور المجتمع المدني والإعلام في دعم منظومة مكافحة الفساد في العراق

لا يمكن لأي نظام قانوني لمكافحة الفساد أن يحقق فاعليته بمعزل عن إشراك مكونات المجتمع في الرقابة والمساءلة، وفي مقدمتها منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام. وقد أقرّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأهمية الدور الذي تلعبه الأطراف غير الحكومية في الوقاية من الفساد ونشر ثقافة النزاهة، حيث نصّت المادة (13) منها على ضرورة تعزيز مشاركة المجتمع وتمكينه من الاطلاع والمساءلة.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المجتمعية وأهميتها في مكافحة الفساد

الرقابة المجتمعية تُعبّر عن دور المواطنين ومنظماتهم في مراقبة أداء السلطات العامة، والكشف عن الانحرافات المالية والإدارية، والمطالبة بالشفافية. وتكمن أهميتها في أنها تخلق توازناً مع الرقابة الرسمية، وتُعزّز من منسوب الثقة بين المواطن والدولة.

ويُعدّ إشراك المجتمع في جهود مكافحة الفساد خطوة أساسية لتحقيق الحكم الرشيد، لأنها تُشرك المتضرر الحقيقي من الفساد – أي المواطن – في رصد وتصحيح مواطن الخلل، كما تُسهم في رفع مستوى الوعي العام تجاه الآثار السلبية للفساد.[18]

المطلب الثاني: منظمات المجتمع المدني في العراق – الأدوار والإشكالات

منذ عام 2003، شهد العراق توسعًا في عدد منظمات المجتمع المدني، وبرزت بعض المنظمات التي تتبنى مشاريع تتعلق بالشفافية والرقابة، مثل:

- مؤسسة "الشفافية العراقية": التي أطلقت برامج لتثقيف الموظفين والمواطنين بحقوقهم وطرق الإبلاغ عن الفساد.
- منظمة حمورابي للعدالة الاجتماعية: والتي عملت على إعداد تقارير ميدانية بشأن الإنفاق الحكومي.

رغم هذه المبادرات، لا تزال مشاركة المجتمع المدني محدودة بسبب:

- ضعف التمويل والدعم الحكومي.

17 3. سعيد، أحمد يونس. الحوكمة والشفافية في القانون العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

18 1. هيئة النزاهة العراقية، التقرير السنوي لعام 2022.

Czech
Journal of Multidisciplinary Innovations
Volume 59, November 2026.
ISSN (E): 2788-0389
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

- القيود القانونية على حرية العمل والتنقل.
- تهميش دور المنظمات في اللجان الرقابية الرسمية.
- الاستهداف السياسي لبعض الجمعيات ذات الطابع الرقابي.

وهذا الواقع يُضعف من قدرة هذه الجهات على أداء دورها كشريك حقيقي في مكافحة الفساد.

المطلب الثالث: الإعلام والصحافة الاستقصائية كأداة رقابة عامة

يلعب الإعلام دورًا مركزيًا في كشف قضايا الفساد وفضح المتورطين فيها أمام الرأي العام، لا سيما في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، التي أصبحت منصة بديلة عن الإعلام الرسمي.

الصحافة الاستقصائية، تحديدًا، تُعد من أكثر أدوات الإعلام تأثيرًا، إذ تعتمد على التحقيقات العميقة والمعلومات الموثقة لكشف ملفات فساد، سواء في العقود الحكومية، أو التعيينات، أو الصفقات.

لكن الإعلام العراقي يواجه تحديات عديدة، أبرزها:

- غياب الحماية القانونية للصحفيين.
- الضغوط السياسية والتهديدات الأمنية.
- تحكم جهات سياسية بوسائل إعلامية تُقيّد حرية النشر.

ورغم كل ذلك، فقد شهد العراق بعض النماذج الناجحة لكشف ملفات فساد عن طريق الإعلام، وهو ما يُثبت أهمية تحرير الإعلام وضمان استقلاليته كمكمل للدور الرسمي.

المطلب الرابع: تعزيز الشراكة بين الدولة والمجتمع في مواجهة الفساد

لمواجهة الفساد بفاعلية، لا بد من بناء علاقة تشاركية بين السلطات الرسمية والمجتمع المدني والإعلام، وذلك عبر:

1. سن تشريعات تضمن حرية العمل المدني والإعلامي دون قيود أو تهديد.
2. إنشاء منصات رسمية لتلقي الشكاوى والمقترحات من المواطنين والمنظمات.
3. تخصيص دعم مالي وفني للمشاريع التي تهدف إلى التوعية ضد الفساد.
4. إشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد السياسات الوطنية للنزاهة.
5. إطلاق حملات إعلامية وطنية تُرسّخ ثقافة المساءلة.

إنّ تمكين المجتمع والإعلام من أداء دورهم الرقابي لا يُعدّ ترفًا تشريعيًا، بل هو ضرورة وطنية لضمان بيئة مقاومة للفساد من الداخل، قائمة على المواطنة والمشاركة الفاعلة.

أولاً: النتائج

من خلال العرض والتحليل، توصّل البحث إلى مجموعة من النتائج الجوهرية، أبرزها:

1. وجود منظومة قانونية عراقية لمكافحة الفساد، لكنها تتسم بالتجزئة والتكرار وغياب الإطار الموحد.
2. ضعف كبير في التطبيق العملي للتشريعات رغم توافر النصوص، نتيجة التدخل السياسي وتقييد استقلالية المؤسسات.
3. غياب الحماية القانونية الكافية للمبلّغين والشهود، مما يضعف من الكشف الطوعي عن قضايا الفساد.
4. ضعف التنسيق والتكامل بين الأجهزة الرقابية المختلفة، مما يؤدي إلى تضارب الصلاحيات وتكرار العمل دون أثر ملموس.
5. قصور في تفعيل مواد اتفاقية الأمم المتحدة، خصوصاً ما يتعلق باسترداد الأصول والتعاون الدولي.
6. غياب منظومة معلوماتية متقدمة تتيح التتبع الإلكتروني للمعاملات المالية والإدارية.
7. محدودية تأثير المجتمع المدني والإعلام في كشف الفساد بسبب القيود القانونية والتهديدات الأمنية.

ثانيًا: التوصيات

لمعالجة هذا الواقع المعقّد، يوصي الباحث بمجموعة من الخطوات التشريعية والمؤسساتية، أهمها:

1. إعداد قانون موحد شامل لمكافحة الفساد يستند إلى المبادئ الدولية، ويُدمج بين الوقاية والعقوبة والرقابة.
2. تعديل قانون هيئة النزاهة بما يضمن استقلالها الكامل ماليًا وإداريًا، ومنع تدخل السلطات السياسية في تعيين قياداتها.
3. إصدار قانون لحماية المبلّغين والشهود والصحفيين العاملين في التحقيق بملفات الفساد، مع توفير الضمانات الأمنية والقانونية.
4. تفعيل مبدأ الشفافية الإلزامية من خلال نشر المعلومات والتقارير الرسمية للمؤسسات العامة على منصات رقمية مفتوحة.
5. إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة تتضمن كافة المعاملات المالية والإدارية في الدولة، وتكون خاضعة للمراقبة الإلكترونية.

Czech
Journal of Multidisciplinary Innovations
Volume 59, November 2026.
ISSN (E): 2788-0389
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

6. بناء شراكة حقيقية مع منظمات المجتمع المدني والإعلام، من خلال تمكينهم قانونيًا وماليًا لأداء دورهم الرقابي والتوعوي.
7. اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد تستند إلى أهداف زمنية ومؤشرات أداء قابلة للقياس، ويُشرف على تنفيذها مجلس مستقل.

ثالثًا: رؤية استراتيجية مقترحة للإصلاح

ترتكز الرؤية المقترحة على ضرورة الانتقال من ردّ الفعل القانوني بعد وقوع الفساد إلى نهج وقائي متكامل قائم على بناء بيئة سياسية وإدارية مضادة للفساد، وذلك من خلال:

- دمج مكافحة الفساد ضمن السياسات العامة للحكومة العراقية، وربطها بأهداف التنمية والإصلاح الإداري.
- إصلاح النظام القضائي ليكون مستقلاً ونزيهًا وفعّالاً في النظر بقضايا الفساد بعيدًا عن الضغوط.
- تحديث البنية التحتية الرقمية للمؤسسات، وتطبيق أنظمة الحوكمة الإلكترونية في كافة دوائر الدولة.
- تغيير ثقافة الموظف العام والمجتمع تجاه المال العام، من خلال حملات إعلامية وتربوية تزرع قيم النزاهة والمساءلة.
- الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة، مثل النموذج السنغافوري أو الرواندي أو الجنوب كوري، والتي أثبتت أن الإرادة السياسية القوية والتخطيط طويل الأمد قادران على قلب المعادلة.

الخاتمة

يخلص البحث، من خلال دراسة الإطار الدولي لمكافحة الفساد والآليات القانونية المرتبطة به، وتحليل المنظومة التشريعية والمؤسسية الوطنية في العراق، إلى أن مكافحة الفساد المالي والإداري تمثل أحد المتطلبات الأساسية لترسيخ سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وضمان حسن إدارة الموارد العامة. وقد أظهرت الدراسة أن الفساد لم يعد مجرد سلوك مخالف للقانون أو انحراف عن مقتضيات الوظيفة العامة، وإنما أصبح ظاهرة ذات أبعاد قانونية واقتصادية واجتماعية تتجاوز آثارها حدود الدولة، الأمر الذي استدعى تطوير منظومة دولية تقوم على التعاون بين الدول وتوحيد الجهود التشريعية والمؤسسية لمواجهته.

وقد تبين أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 أرست إطارًا قانونيًا دوليًا شاملًا لمواجهة هذه الظاهرة، من خلال تنظيم التدابير الوقائية وتجريم أفعال الفساد وتعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات. كما أسهمت آليات المتابعة الدولية، وفي مقدمتها مؤتمر الدول الأطراف وآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، في إيجاد وسائل لتقييم مدى امتثال الدول لالتزاماتها الدولية، وتحديد أوجه القصور والتحديات التي تواجه تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتبرز أهمية هذه الآليات في أنها لا تقتصر على متابعة الجوانب التشريعية، وإنما تسهم في تطوير القدرات المؤسسية وتبادل الخبرات والممارسات القانونية والإدارية بين الدول.

،كما أظهر أن العراق يمتلك إطارًا دستوريًا وتشريعيًا ينظم مكافحة الفساد، يتمثل في مجموعة من القوانين التي تتناول المسؤولية الجنائية والإدارية والمالية، إلى جانب وجود مؤسسات رقابية متخصصة، وفي مقدمتها هيئة النزاهة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي، فضلًا عن الدور الذي تؤديه السلطة القضائية والجهات المختصة بإنفاذ القانون. ويعكس هذا التنظيم وجود أسس قانونية وطنية يمكن الاستناد إليها في تنفيذ الالتزامات الدولية، غير أن فاعلية هذه المنظومة تظل مرتبطة بمدى كفاءة التطبيق، واستقلال المؤسسات الرقابية، ووضوح الاختصاصات، وتوافر التنسيق بين الجهات المعنية.

وأظهرت المقارنة بين الإطار الدولي والمنظومة القانونية العراقية أن التوافق التشريعي لا يمثل بذاته ضمانة كافية لتحقيق مكافحة فعالة للفساد، ما لم يقترن بإجراءات تنفيذية ورقابية قادرة على منع المخالفات والكشف عنها ومساءلة مرتكبيها. كما أن حماية حقوق الإنسان تقتضي عدم الاقتصار على الجانب العقابي، وإنما تستلزم اعتماد سياسة وقائية شاملة تقوم على الشفافية والمساءلة وتكافؤ الفرص وحسن إدارة المال العام، بما يضمن توجيه الموارد العامة نحو تحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

ويرى الباحث أن التحدي الأبرز الذي يواجه مكافحة الفساد في العراق يتمثل في الانتقال من مرحلة بناء الإطار القانوني والمؤسسي إلى مرحلة تحقيق الفاعلية العملية لهذه المنظومة، وذلك من خلال تطوير التشريعات القائمة، وتعزيز استقلال الأجهزة الرقابية، وتفعيل آليات التعاون الدولي، واعتماد وسائل حديثة للرقابة الإدارية والمالية. كما يرى أن تقييم نجاح مكافحة الفساد ينبغي ألا يعتمد على عدد القضايا والإجراءات المتخذة فحسب، بل يجب أن يشمل مدى انعكاس هذه الجهود على تحسين أداء المؤسسات العامة، وحماية المال العام، وضمان المساواة في الحصول على الخدمات والحقوق التي كفلها الدستور والمواثيق الدولية.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن تحقيق مكافحة فعالة للفساد المالي والإداري في العراق يستلزم تكاملًا حقيقيًا بين الالتزامات الدولية والقواعد القانونية الوطنية، بحيث تتحول المبادئ التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ممارسات مؤسسية وإجراءات قانونية قابلة للتنفيذ

Czech
Journal of Multidisciplinary Innovations
Volume 59, November 2026.
ISSN (E): 2788-0389
Website: www.peerianjournal.com
Email: editor@peerianjournal.com

والتقييم. ومن ثم، فإن تعزيز هذا التكامل يمثل مدخلًا أساسيًا لبناء إدارة عامة تتسم بالنزاهة والشفافية، وترسيخ الثقة بالمؤسسات الحكومية، وضمان حماية حقوق الإنسان في إطار دولة القانون والمؤسسات..

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ في 2003/10/31.
2. اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، 1997.
3. اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد، منظمة الدول الأمريكية، 1996.

ثانيًا: التشريعات العراقية

1. قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 (المعدل).
2. قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).
4. قانون الكشف عن الذمة المالية رقم (25) لسنة 2019.
5. القانون رقم (35) لسنة 2007، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثالثًا: كتب ومراجع قانونية

1. الزبيدي، عدنان عبد المجيد. الفساد الإداري والمالي – أسبابه، مظاهره، سبل مكافحته، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2016.
2. الدوري، محمد حسن. النزاهة ومكافحة الفساد في القانون العراقي والدولي، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية، بيروت، 2018.
3. سعيد، أحمد يونس. الحوكمة والشفافية في القانون العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
4. الجبوري، ماهر صالح علاوي. مبادئ القانون الإداري. الموصل: دار الكتب للطباعة، 1996.
5. الطماوي، سليمان محمد. مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي، 1979.
6. الفضل، وائل عبد اللطيف. دساتير الدولة العراقية للفترة من عام 1876 إلى 2005. الطبعة الثانية. بغداد: دون سنة نشر.
7. القربوني، محمد قاسم. الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق. عمان: دار وائل للنشر، 2001.
8. مساعدة، أنور محمد. الفساد الإداري والمالي. الطبعة الأولى. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2020.

رابعًا: بحوث ودراسات وتقارير

1. هيئة النزاهة العراقية، التقرير السنوي لعام 2022.
2. منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد لعام 2023.
3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، تقرير تقييم تنفيذ العراق لاتفاقية مكافحة الفساد – الدورة الأولى، 2020.